

قرار رقم (٩٧٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢١.

"قصر"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيدهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

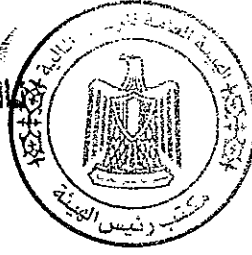
م	الاسم	رقم التوسيط	اسم الشركة
١.	محمود رشدي محروس محروس	١١٩٦١	قناة السويس للتأمين
٢.	اسامه احمد عبد الغنى شومان	١٤٣١٦	AIG
٣.	جيهان احمد سعيد حسن احمد	١٤٤٨٧	قناة السويس للتأمين
٤.	جيهان عيده مسعد غالى	١٤٨٥٣	قناة السويس للتأمين
٥.	رانيا مسعد حسن فهمي	١٥٠١٢	قناة السويس للتأمين
٦.	مريم برزى مشرقى بقطر	١٨٥٨٥	قناة السويس للتأمين
٧.	صفاء كامل محمد زيد	١٨٧٩٤	مصر لتأمينات حياة
٨.	بثينه احمد حميدو مرسى	١٨٩١٩	مصر لتأمينات الحياة
٩.	عزه عبد النبي انور مرسى	١٩١٠٥	مصر لتأمينات الحياة
١٠.	ابراهيم على على سليمان سرعان	٢٠٥٩٥	مصر لتأمينات الحياة
١١.	عادل عطا رياض مجلع	٢٦٦٤٥	مصر لتأمينات الحياة



مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

محمد معيط

د / محمد معيط
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦